الأمم المتحدة E/CN.15/2010/L.12/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
21 May 2010
Arabic
Original: Spanish

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة التاسعة عشرة
فيينا، ١٧-٢١ أيار/مايو ٢٠١٠
البند ٦ من جدول الأعمال
النظر في الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الأرجنتين:* مشروع قرار مُنقَّح

التدابير اللازمة لإحراز تقدم بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص، عملا بإعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحدّيات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تضع في اعتبارها إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحدّيات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر،(١) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ تشدّد على أن إعلان سلفادور قد تناول الاتجار بالأشخاص بمعناه الواسع دون أن تعلق الدول الأعضاء على المشاكل المحدّدة المتصلة بتلك الجريمة ولا على ما أُحرز من

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

(1) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

210510 V.10-53946 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

تقدم على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى تثبيط الطلب على ذلك الاتجار،

وإذ تستذكر قرارات الجمعية العامة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين تنسيق الجهود المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وقرارات الجمعية الأخرى المتصلة بالاتجار بالأشخاص وسائر أشكال الرق المعاصرة، وخصوصا القرارات ٦١/١٨٠ المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ و٦٣/١٥٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و٦٣/١٩٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و٦٤/١٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و٦٤/١٧٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تحيط علماً بالمشاورات الجارية في الجمعية العامة وبنظر الدول الأعضاء في إمكان وضع خطة عمل عالمية تصدر عن الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأشخاص ومقاضاة المتجرين وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم، وإذ تشدّد على الحاجة لعقد هذه المشاورات في جو منفتح وشمولي وشفاف تراعى فيه كل وجهات النظر التي تبديها الدول الأعضاء،

وإذ تستذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/٣٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن تعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وقرارات المجلس السابقة بشأن الاتجار بالأشخاص،

وإذ ترحّب بقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،

وإذ تؤكّد مجدّدا الالتزام الذي تعهّد به قادة العالم في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بشأن وضع وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وملاحقة الجناة ومعاقبتهم، وتحسين التدابير القائمة من أجل القضاء على الطلب على ضحايا الاتجار وحمايتهم، بما يتفق مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[٢]

وإذ تُبرز الالتزامات التي تعهّدت بها الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٣] وفي بروتوكول الاتجار بالأشخاص،

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(3) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ تُبرز خصوصا أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص يحثّ الدول على جملة أمور منها أن تعتمد أو تعزّز تدابير، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل التقليل من العوامل التي تعرّض الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، للوقوع ضحايا للاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص،

وإذ تُبرز خصوصا أيضاً أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص يحثّ الدول على جملة أمور منها أن تعتمد أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل تثبيط الطلب الذي يحفّز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار،

وإذ تشدّد على أهمية الدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الدول الأعضاء في تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكول الاتجار بالأشخاص، وترحّب بوضع الأدوات التي تُيسِّر تطبيقهما، ولا سيما إطار العمل العام لتنفيذ البروتوكول،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، ضمن قرارات أخرى اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الرابعة، قد دُعيت الدول الأطراف إلى اعتماد تدابير لتثبيط الطلب الذي يُحفّز جميع أشكال الاستغلال وأُنشئ فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية بشأن الاتجار بالأشخاص لكي يقدّم إلى المؤتمر توصيات في هذا الصدد،

وإذ تشدّد على أن الاتجار بالأشخاص في القرن الحادي والعشرين قد تفاقم وأصبح أكثر تعقّدا من خلال استخدام تكنولوجيات جديدة مختلفة،

وإذ تُدرك أن مختلف أشكال الاستغلال، من بينها الاستغلال الجنسي وانتزاع الأعضاء والعمل القسري والرق والممارسات الشبيهة بالرق، قلّما تكون واضحة للعيان في مجتمعاتنا،

وإذ يقلقها عدم القدرة على تحليل أسواق الرق إلى عناصرها الأولية، مثل الطلب والعرض والأسعار ذات الصلة، بسبب عدم توافر فئات منطقية،

وإذ تُسلّم بضرورة مواصلة تعزيز قيام شراكة عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تسلّم أيضا بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أساسي للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تحيط علما بما أُحرز من تقدم في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بتدابير الحد من الطلب، مع مراعاة ما أُحرز من تقدّم بخصوص زبائن أو مستهلكي أو مستخدمي العمالة القسرية أو خدمات ضحايا الاتجار وسائر أشكال الرق المعاصرة،

وإذ ترحّب بالجهود التي يبذلها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والتي يستفيد فيها من المزايا النسبية التي تتمتّع بها الوكالات المعنية، لتبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بأنشطة الوكالات الشريكة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص مع الحكومات وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وسائر الهيئات المعنية،

وإذ تشدّد على أن أي سياسات لمنع الاتجار بالأشخاص وملاحقة الجناة ومعاقبتهم يجب أن تستند إلى الاحترام التام لحقوق الإنسان،

١- تحثّ الدول الأعضاء التي لم تصدِّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٤] وعلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لتلك الاتفاقية،[٥] أو لم تعتمدهما أو تنضم إليهما بعد، حسب الاقتضاء، على أن تنظر في القيام بذلك. كما تحثّ الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذ جميع جوانبهما تنفيذا تاما، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، بما في ذلك سنّ تشريعات محدّدة بشأن الاتجار بالأشخاص؛

٢- تحضّ الحكومات على تحسين التدابير الوقائية وتثبيط الطلب الذي يحفِّز الاستغلال بجميع أشكاله ويفضي إلى الاتجار بالأشخاص، بغية القضاء عليه، وإذكاء الوعي، من ثم، بالتأثير السلبي للزبائن أو المستهلكين أو المستخدمين في مجال الاتجار، طالما أنهم هم المسؤولون عن توليد الطلب؛

(4) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(5) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

٣- تحضّ الدول الأعضاء على أن تنظر، ضمن إطار تشريعاتها الوطنية، في تطبيق عقوبات جنائية أو عقوبات أخرى، ضمن تدابير مناسبة أخرى، على المستهلكين أو المستخدمين الذين يستخدمون عن عمد وعن علم خدمات ضحايا الاتجار بغرض الاستغلال أياً كان شكله؛

٤- تحضّ الحكومات على تنفيذ تدابير تهدف إلى الحد من احتمال وقوع الأشخاص ضحايا للاتجار، بوسائل منها على سبيل المثال إذكاء الوعي وأنشطة إنفاذ القانون لتعطيل عمليات المتّجرين ومقاضاتهم.